((مفهوم الإمارة ومشروعيتها في الفكر الإسلامي))

م٠م عمر حميد مراد/كلية القانون

فصل تمهيدي:المبحث الأول :تعريف الإمارة والألفاظ ذات الصلة بها

أولاً : الإمارة لغةً :

جاء في اللسان : الأمير : الملك ، لنفاذ أمره ، والجمع : أمراء ، وأَمِرَ ، كَوَلِيَ .

وأَمَرَ الرجل ، يأمُر إمارة : إذا صار عليهم أميراً .

وأُمِّرَ فلان : إذا صار أميراً .

وأمِرَ فلان ، وأَمُر ، بالضم ، أي : صار أميراً .

والأنثى بالهاء : أميرة .

والمصدر : الإمرة ، والإمارة ، بالكسر .

والتأمير : تولية الإمارة .

والإمارة : الخلافة عن مشورة ، وجمع رأي (١) .

ثانياً : الخلافة في اللغة :

جاء في كتب اللغة : خلف فلانٌ فلاناً ، إذا كان خليفته ، يقال : خلَّفه في قومه خلافة ، وخلفتُه أيضاً : إذا جئت بعده . ويقال : خلَّفت فلاناً أخلِّفه تخليفاً ،واستخلفته أنا : جعلته خليفتي .

والخليفة الذي يستخلف ممن قبله ، والجمع : خلائف ، جاؤوا به على الأصل ، مثل : كريمة وكرائم ، وهو الحليف ، والجمع : خلفاء .

والخلافة : الإمارة .

وفي هؤلاء القوم خلفٌ ممن مضى : أي : يقومون مقامهم ، وخلف فلان مكان أبيه يخلُف خلافة ، إذا كان في مكانه ولم يَصر فيه غيره (٢) .

ثالثاً : الولاية في اللغة :

جاء في لسان العرب : في أسماء الله تعالى الولي : هو الناصر ، وقيل : المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها .

ومن أسمائه عز وجل : الوالي : وهو مالك الأشياء جميعها ، المتصرف فيها .

ووَلِيَ الشيء ، وولي عليه وِلاية ووَلاية ، وقيل : الوِلاية : كالإمارة ، والوَلاية:المصدر .

والوِلاية بالكسر : السلطان .

والوَلاية والوِلاية : النُصرة . يقال : هم عليَّ ولاية ، أي:مجتمعون في النصرة .

وقال سيبويه : الوَلاية بالفتح المصدر ، والوِلاية بالكسر الاسم ، مثل : النقابة والإمارة ؛ لأنه اسم لما توليته ، وقمت به . فإذا أرادوا المصدر فتحوا . وكل من وَلي أمراً ، أو قام به ، فهو مولاه ، ووليه ، وقد أوليته الأمر ، ووليته إياه .

وولاه الأمير عمل كذا ، وتولى العمل : أي : تقلد وتكون التولية مصدراً ، كقولك : وليت فلاناً أمر كذا ، إذا قلدته ولايته . وتوليت أمراً تولياً : إذا وليتُه (٣) .

رابعاً: الإمامة في اللغة :

مصدر من الفعل (أمَّ) ، تقول : أمهم ، وأم بهم : تقدمهم ، وهي : الإمامة ، والإمام : كل ما ائتم به من رئيس أو غيره (٤) .

ضالين ، والجمع : أئمة ، وإمام كل شيء : قيمه والمصلح له ، والقرآن إمام المسلمين ، وسيدنا محمد رسول الله ﷺ إمام الأئمة ، والخليفة إمام الرعية ، وأممت القوم في الصلاة إمامة ، وائتم به : اقتدى به .

والإمام : المثال، وإمام الغلام في الكتب ، ما يتعلمه كل يوم، وإمام المثال ما امتثل عليه والإمام:الخيط الذي يُمَدُّ على البناء فيبنى عليه،ويسوى عليه ساف البناء)(٥) .

وقال صاحب تاج العروس : (الإمام : الطريق الواسع ، وبه فُسرَّ قوله تعالى : ﴿ وإنهما لبإمام مبين ﴾ (٦) ، أي : بطريق يُؤَم ، أي : يقصد فيتميز ، قال : (والخليفة إمام الرعية ، يقال : فلان إمام القوم ، معناه : هو المتقدم عليهم ، ويكون الإمام رئيساً كقولك : إمام المسلمين) ، (والدليل : إمام السفر ، والحادي : إمام الإبل ، وإن كان وراءها ؛ لأنه الهادي لها) (٧) .

فالإمارة ، والخلافة ، والإمامة ، والولاية على اختلاف مدلولاتها اللغوية ترمي إلى معنى واحد وهو : قيادة الأمة وحكمها .

إذن إن مدلولات هذه الألفاظ عند أصحاب اللغة متقاربة ، وأنها تدور حول معاني التقدم والاقتداء .

التعريف الاصطلاحي :

عرف العلماء الإمارة بعدة تعريفات ، وهي وإن اختلفت في الألفاظ فهي متقاربة في المعاني ، ومن هذه التعريفات :

١ – قال الماوردي : (خلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا) (٨) .
٢ – يقول الإمام الجويني : (الإمامة رياسة تامة ، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا) (٩) .
٣ – وعرفها النسفي بقوله : (نيابة عن الرسول عليه الصلاة والسلام في إقامة الدين ، بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع) (١٠) .
٤ – ويقول الايجي : (هي خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة) (١١) ٠
٥ – أما ابن خلدون فيعرفها بقوله : (هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به) (١٢) .
٦ – ويعرفها البعض الآخر بأنها : (رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي عليه الصلاة والسلام) ،ويقرر صاحب هذا التعريف أنه بهذا القيد – قوله خلافة عن النبي٠–(خرجت النبوة) ، وبقيد العموم(رياسة عامة)خرج ما دونها من الولايات الأخرى (١٣) .

المبحث الثاني
مشروعية الإمارة

مما امتاز به الإسلام وسما به على غيره من الأديان السماوية ، عمومية أحكامه لكل نواحي الحياة ، وتنظيمه لجميع شؤونها ، دينها ودنياها ، في خاصة أمر الفرد ، وفي علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه ، وفي علاقة مجتمعه بغيره من المجتمعات ، ودين سماوي هذا شأنه لابد أن يكون قد وضع الأسس وأقام القواعد وأرسى الأصول لقيام دولة إسلامية على رأسها إمام يتولى تدبير أمرها ، وتنظيم شؤونها ، ولذلك نجد الأئمة الأعلام من علماء الإسلام ينصون على وجوب الإمارة وعدم الاستغناء عنها في عصر من العصور (١٤) .

يقول الإمام الماوردي : (وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع) (١٥) .

ويقول القاضي أبو يعلى : (نصبةُ الإمام واجبة ، بل حصول الفتنة لازم عندها إذا لم يكن هناك إمام يقوم بأمر الدين والدنيا) (١٦) .

ونجد ابن حزم يؤكد هذا الوجوب ويناقش أدلة المنكرين له فيقول : (اتفق جميع أهل السنة ، وجميع المرجئة (١٧) ، وجميع الشيعة (١٨) ، وجميع الخوارج (١٩) على وجوب الإمامة ، وإن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله ﷺ ، حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الإمامة ، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم) ويناقش رأي النجدات فيقول : (وقول هذه الفرقة ساقط يكفي للرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه ، والقرآن والسنة قد وردا بإيجاب الإمام ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ (٢٠) ، مع أحاديث صحاح في طاعة الأئمة ووجوب الإمامة) (٢١) .

ويمكن إجمال الآراء والمذاهب في نصب الإمام إلى خمسة مذاهب هي :

١ – **المذهب الأول** : ذهب جميع أهل السنة ، والمعتزلة (٢٢) ، والظاهرية ، إلى أن إيجاد سلطة سياسية معبر عنها بالخلافة ، واجب على الأمة شرعاً (٢٣) ، واستدلوا بما يأتي :

أولاً : من القرآن الكريم

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ (٢٤) . ووجه الاستدلال بهذه الآية أنها طلبت طاعة أولي الأمر ، وإذا كانت الطاعة واجبة فالعمل على إيجاد الأمير يكون هو الآخر واجباً ، ويذهب ابن حزم إلى أن هذه الآية دليل على وجوب نصب الإمام (٢٥) .

يقول الماوردي : (كما أن السلطان إن لم يكن على دين تجتمع به القلوب حتى يرى أهل الطاعة فيه فرضاً ، والتناصر عليه حتماً ، لم يكن للسلطان لبث ولا لأيامه صفو ، وكان سلطان قهر ، ومفسد دهر ، ومن هذين الوجهين وجب إقامة إمام ليكون الدين محروساً بسلطانه ، والسلطان جارياً على سنن الدين وأحكامه) (٢٦) .

فبناءً على ما تقدم ؛ فإن عدم إيجاد الإمام يعني تضييع طاعة الله في إقامة أحكامه .

ثانياً : من السنة النبوية

وردت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة صحيحة تفيد ضرورة وجود الإمارة وتنصيب الأمير ؛ لأنها جنة ووقاية تمنع العدو من أذى المسلمين ، ويستفاد من قوله ﷺ : (إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) (٢٧) . أنه إذا كانت الإمارة واجبة في السفر والعدد القليل ، فوجوبها أظهر بالنسبة للأمة والجمع كبير .

يقول الإمام الشوكاني : (وإذا شرع لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض ، ويسافرون ، فشرعيته لعدد كثير يسكنون القرى والأمصار ، ويحتاجون إلى وضع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى ، وفي ذلك دليل لقول من قال : أنه يجب على الأمة نصب الأئمة والولاة والحكام) (٢٨) .

ويقول ابن تيمية : (فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم ، كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك) (٢٩) .

ثالثاً : من الإجماع

إن نصب الإمام واجب ، فقد عرف وجوبه في الشرع ، بإجماع الصحابة والتابعين فالصحابة – رضوان الله عليهم – عند وفاة النبي ﷺ بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم يترك الناس في عصر من الأعصار ، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام (٣٠) .

يقول الهيتمي : (اعلم أيضاً أن الصحابة – رضوان الله عليهم – أجمعوا على إن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب ، بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله ﷺ) (٣١) .

ونقل هذا الإجماع طائفة من العلماء ومنهم الماوردي حيث قال : (وعقدها ، أي : الإمامة لمن يقوم بها واجب بالإجماع) (٣٢) .

ويقول النووي: (وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة)(٣٣) .

رابعاً : من المعقول

إن الكثير من الواجبات الشرعية يتوقف على إقامة خليفة وإمام ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب شرعاً ، ذلك إن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود وشعائر الشرع وغيرها ، إنما هو مصالح عائدة على الخلق ، وهذه المصالح لا تتم إلا بإمام يرجعون إليه فيما يختلفون فيه ، وهم مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء قلَّما ينقاد بعضهم لبعض فيفضي ذلك إلى التنازع والنوائب ، وربما أدى إلى إهلاكهم جميعاً ، والتجربة تشهد بذلك ، وتشهد بأن عدم إقامة خليفة يؤدي إلى تعطيل الدين والخروج على الإسلام (٣٤) .

يقول الجاحظ : (إن الناس يتظالمون فيما بينهم بالشره والحرص المركب في أخلاقهم فلذلك احتاجوا إلى الحكام) (٣٥) .

وحيث إن دفع الضرر المظنون واجب شرعاً بالإجماع ، وبما أن نصب الإمام وإقامة سلطة عامة تدفع هذا الضرر ، وتحقق التوازن تعين شرعاً نصب سلطة عامة دفعاً لهذا الضرر (٣٦)

يقول الإمام بدر الدين بن جماعة : (ويجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين ، وسياسة أمور المسلمين ، وكف أيدي المعتدين ، وإنصاف المظلومين من الظالمين ، ويأخذ الحقوق من مواقعها ، ويضعها جمعاً وصرفاً في مواضعها ، فإن بذلك صلاح البلاد ، وأمن العباد ، وقطع مواد الفساد ؛ لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم ويتجرد لحراستهم)(٣٧) .

٢ – **المذهب الثاني** : أوجب هؤلاء نصب الإمام على الأمة عقلاً ، وهو مذهب بعض المعتزلة ، وبعض الزيدية (٣٨) ، ومن أقوى أدلتهم : (إن اصل دفع المضرة واجب بحكم العقل قطعاً ، فكذلك المضرة المظنونة يجب دفعها عقلاً ، وذلك لأن الجزئيات المظنونة المندرجة تحت أصل قطعي الحكم يجب إدراجها في ذلك الحكم قطعاً) (٣٩) .

وحجتهم تدحض بأن كون هذا الدليل عقلياً لا شرعياً غير مسلّم ، وقد استدل أهل السنة بهذا الدليل على وجوب الإمامة شرعاً ؛ لأن وجوب دفع الضرر ثابت بالشرع (٤٠) ، فقد قال عز وجل : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ (٤١) ، وقال ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) (٤٢) . فالعقل لا يستقل بتحليل شيء ولا تحريمه ، فهذا من أخص خصائص الشرع (٤٣) .

يقول القاضي أبو يعلى –رحمه الله – : (إن العقل لا يُعلم به فرض شيء ولا إباحته ، ولا تحليل شيء ولا تحريمه) (٤٤) ، ولو كان ذلك لما كان هناك حاجة إلى إرسال الرسل وإنزال الوحي .

وينبغي التنبيه إلى أنه لا تعارض بين الشرع الصحيح والعقل السليم ، فكل ما أثبته الشرع فالعقل السليم يوافقه ، يقول ابن تيمية : (إنَّ الحجة العقلية الصحيحة لا تناقض الحجة الشرعية الصحيحة ، بل يمتنع تعارض الحجج الصحيحة سواء كانت عقلية أو سمعية أو سمعية وعقلية) (٤٥) .

ويقول ابن القيم : (إنَّ ما علم بصريح العقل الذي لا يختلف فيه العقلاء لا يتصور أن يعارضه الشرع) (٤٦) .

٣ – **المذهب الثالث** : ذهب الإمامية ، والإسماعيلية إلى أن الإمامة واجبة على الله عقلاً ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

قالوا : (الإمامة لطف ، واللطف واجب على الله تعالى) (٤٧) ، ومرادهم باللطف الواجب : (هو ما يقرب العبد إلى طاعة الله تعالى ويبعده عن معصيته بغير إلجاء ولا إكراه ولا إجبار) (٤٨) .

ودعوى هؤلاء ممنوعة ، وذلك لأن : اللطف الذي ذكرتموه لا يحصل إلا بإمام قاهر قادر ظاهر ، غير مختف عن الناس ، يخشاه أفراد الأمة فيرجون ثوابه ويخشون عقابه ، يدعوهم إلى الطاعات ، ويزجرهم عن المعاصي ، فيقيم بينهم القصاص والحدود ويعمل على الانتصاف من الظالم للمظلوم ، وأنتم لا توجبون هذا اللطف على الله كما في زماننا هذا ، فإن الإمام الذي تؤمنون به مختف غير ظاهر ، وغائب غير حاضر ، لا يتأتى منه قهر الناس حتى يخشوا عقابه ، ويرجوا ثوابه ، ولا يتأتى منه دعوتهم إلى الطاعات ، وزجرهم عن المعاصي ، والواقع الذي تقولون بوجوبه وهو الإمام المعصوم المختفي ليس لطفاً ؛ لأنه لا يتصور منه تقريب الناس إلى الصلاح ، وإبعادهم عن الفساد مع اختفائه بعيداً عنهم ، والمختفي والمعدوم سواء) (٤٩) .

والواقع إن جميع الأحكام الشرعية التي فرضها الله على عباده هي لطف منه سبحانه وتعالى ، فكيف تجب عليه الإمامة دون غيرها من الأحكام .

٤ – المذهب الرابع : واجب على الأمة شرعاً وعقلاً ، وهذا مذهب كثير من المعتزلة وبعض الزيدية (٥٠) .

٥ – المذهب الخامس : ذهب النجدات من الخوارج ، والأصم ، وهشام الفوطي من المعتزلة إلى عدم وجوب الإمامة ، ونقل البغدادي قول الأصم أنه : (إذا تناصحت الأمة استغنت عن الإمام) (٥١) .

وقال الفوطي بسقوط الإمامة عند الفتنة (٥٢) ، وعلق البغدادي على هذا القول بأنه إنما أراد الطعن في إمامة علي ؛ لأنها عقدت في حال الفتنة وبعد مقتل إمام قبله (٥٣) .

وظهر لهؤلاء أحفاد في عصرنا أنكروا وجوب الإمامة مطلقاً ، وأنكروا أن الإسلام أمر بإقامة الخلافة ، وأن الإسلام دين فقط لا دخل له في قضايا السياسة والدولة ، ومن هؤلاء علي عبد الرازق في كتابه (الإسلام وأصول الحكم) حيث ذهب إلى أن الإسلام دين دعوة فقط ، لا دخل له في الدولة ، وسياسة أمر الدنيا ، وأن محمداً ﷺ ما كان إلا رسولاً لدعوة دينية خالصة للدين ، لا تشوبها نزعة ملك ولا دعوة دولة) (٥٤) ، ويقول : (والحق أن الدين الإسلامي بريء من تلك الخلافة ... والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية) (٥٥) .

ثم جاء بعد ذلك عبد الحميد متولي حيث يقول : (فالواقع أن الخلافة ذات صيغة دنيوية أكثر منها دينية ، ومما يدل على ذلك أننا لا نجد في القرآن أو السنة كما قدمنا نصاً صريحاً يشير إلى شيء من أحكامها ، بل ولا عن وجوبها أو عدم وجوبها) (٥٦) .

واقتفى آثار سابقيه خالد محمد خالد في كتابه (من هنا نبدأ) لكنه تراجع عن قوله . وجاء أيضاً محمد عابد الجابري في كتابه (الدين والدولة وتطبيق الشريعة) ، وكتاب (وجهة نظر نحو

إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر) حيث ذهب إلى أنه ليس هناك نظام في الحكم شرَّع له الإسلام، وإنما قام مع تطور الدعوة المحمدية هذا النظام (٥٧)

فهؤلاء لا يعتد بمخالفتهم ، ولا يؤبه لقولهم ، لإجماع الأمة على وجوب نصب الإمارة من عصر الصحابة إلى يومنا هذا ، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع والقواعد الشرعية والعقل .

المبحث الثالث

أهمية الإمارة ومقاصدها:

إنَّ نشوء الإمارة تقتضيه طبيعة الاجتماع البشري ، ذلك لأن الإنسان مدني بطبعه فاستمرار حياته بمفرده غير ممكنة ؛ لأنه يبقى بحاجة إلى الاعتماد على غيره نتيجة عجزه عن الإيفاء بمتطلباته الضرورية مثل المأكل والملبس والسكنى والدفاع عن نفسه ونحوها ، فلابد من اجتماع القدر الكثير من أبناء جنسه ليحصل القوة له ولهم ، فيحصل التعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف (٥٨) .

وطبيعة أحكام الشريعة الإسلامية وكونها تستلزم نصب الإمام فأساسه أن كثيراً من هذه الأحكام يتعذر تطبيقها أو اعمالها بدون السلطة المتمثلة بوجود الخليفة أو الإمام ، كجهاد الكفار ، وإقامة الحدود ، وإقرار العدل ، وغير ذلك ، وقد بين العلماء ذلك ، فقال ابن تيمية – رحمه الله – :(يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها) (٥٩) .

ويقول أيضاً : (ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإقامة الحج والجمع والأعياد ، ونصر المظلوم ، وإقامة الحدود ، ولا تتم إلا بالقوة والإمارة) (٦٠) .

وعبر عن مثل ذلك الشهرستاني بقوله : (إذ لابد لكافتهم من إمام ينفذ أحكامهم ، ويقيم حدودهم ، ويحفظ بيضتهم ، ويحرس حوزتهم ، ويعبئ جيوشهم ، ويقسم غنائمهم ، وصدقاتهم ، ويتخاصمون إليه في خصوماتهم ومناكحاتهم ، ويراعي فيهم أمور الجمع والأعياد ، وينصف المظلوم ، وينتصف من الظالم ، وينصب الولاة والقضاة في كل ناحية ويبعث القراء والدعاة إلى كل طرف) (٦١) .

ويقرر الماوردي : أن مما يصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة سلطان قاهر ، تتألف برهبته الأهواء المختلفة ، وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة ، وتنكف بسطوته الأيدي المتغالبة ؛ لأن في طباع الناس من حب المبالغة على ما أثروه ، والقهر لمن عاندوه ، ما لا ينكفون عنه إلا بمانع قوي ، ورادع ملي (٦٢) .

إذن لابد للناس من نظام وقانون ويد عليا تنظم الأمور جميعاً ، حتى لا يطغى أحد على أحد ، وحتى يعرف كل إنسان ما له وما عليه ، وحتى تنظم تلك العلاقات على نحو الخير والمصلحة للجميع .

المبحث الرابع

الخلافة وأطوارها

[١] قال الإمام البخاري : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ(٦٣) ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٦٤) ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (٦٥) ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا ، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا ، فَقَالَ أَبِي : إِنَّهُ قَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ) .

تخريج الحديث :

١ – أخرجه البخاري (١٠١/٩ رقم ٧٢٢٢–٧٢٢٣) ، كتاب الأحكام–باب الاستخلاف .

٢ – وأخرجه مسلم (٣ / ١٤٥٢ – ١٤٥٣ رقم ٥ – ١٠) ، كتاب الإمارة – باب الناس تبع لقريش ، والخلافة في قريش .

٣ – وأخرجه أحمد (٥ / ٤٠ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٧ و ٩٠ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٥ و ١٠٧) .

٤ – وأخرجه أبو داود (٤ / ١٠٦ رقم ٤٢٨٠) ، كتاب المهدي .

٥ – وأخرجه الترمذي (٤ / ٤٣٤ رقم ٢٢٢٣) ، كتاب الفتن – باب ما جاء في الخلفاء

[٢] قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قال : حَدَّثَنِي دَاوُدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ ، قال : حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أصحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلاً يَكُفُّ حَدِيثَهُ ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ فَقَالَ : يَا بَشِيرُ بْنَ سَعْدٍ أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الأُمَرَاءِ ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ، ثُمَّ تَكُونُ خِلافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا ، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا ، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ، ثُمَّ تَكُونُ خِلافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ) ثُمَّ سَكَتَ .

تخريج الحديث :

١ – أخرجه أحمد (٤ / ٢٧٣) .

تراجم رجال السند :

١ – سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي ، البصري ، ثقة حافظ ، غلط في أحاديث ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٤ هـ) (٦٦) .

٢ – داود بن إبراهيم الواسطي ، قال ابن حجر : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : وثقه الطيالسي وحدَّث عنه ، وقال أبو حاتم الرازي : كان ثقة ، روى عن طاووس وحبيب بن سالم ، وروى عنه ابن المبارك وأبو داود الطيالسي (٦٧) .

٣ – حبيب بن سالم الأنصاري ، مولى النعمان بن بشير وكاتبه ، لا بأس به ، من الثالثة (٦٨) .

الحكم على الحديث :

إسناده حسن ؛ من أجل حبيب بن سالم .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، والبزار أتم منه ، والطبراني ببعضه في الأوسط ورجاله ثقات (٦٩) .

[٣] قال الإمام الترمذي : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَفِينَةُ ، : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْخِلافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ) .

تخريج الحديث :

١ – أخرجه الترمذي (٤ / ٤٣٦ رقم ٢٢٢٦) ، كتاب الفتن – باب ما جاء في الخلافة

٢ – وأخرجه أحمد (٥ / ٢٢٠ و ٢٢١) .

٣ – وأخرجه أبو داود (٤ / ٢١١ رقم ٤٦٤٦ – ٤٦٤٧) ، كتاب السنة ، باب في الخلفاء .

تراجم رجال السند :

١ – أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبو جعفر البغوي ، الأصم ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة (١٤٤ هـ) (٧٠) .

٢ – سريج بن النعمان بن مروان الجوهري ، أبو الحسن البغدادي ، أصله من خراسان ، ثقة يهم قليلاً ، من كبار العاشرة ، مات يوم الأضحى سنة (٢١٧ هـ) (٧١) .

٣ – حشرج بن نباتة الأشجعي ، أبو مكرم الواسطي ، أو الكوفي ، صدوق يهم ، من الثامنة . قال أبو طالب عن أحمد : ثقة ، وعن ابن معين : ثقة ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : واسطي لا

بأس بـه مستقيم الحديث ، وقال الساجي : ضعيف ، وقال ابن حبان : قليل الحديث منكر الرواية لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وقال أبو حاتم : صالح يكتب حديثه ولا يحتج به (٧٢) .

٤ – سعيد بن جمهان الأسلمي ، أبو حفص البصري ، صدوق له افراد ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٦ هـ) . قال الذهبي : صدوق ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به (٧٣) .

الحكم على الحديث :

إسناده حسن ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان ، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جمهان .

وصحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي (٧٤) .

وحسن إسناد الحديث الشيخ شعيب وذكر أن ابن حبان صححه في (١٥٣٤ و ١٥٣٥) (٧٥) .

وله شاهد من حديث أبي بكرة عند البيهقي في الدلائل (٧٦) .

[٤] قال الإمام أحمد : **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ ثَرْوَانَ بْنِ مِلْحَانَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَمَرَّ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَقُلْنَا لَـهُ : حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْفِتْنَةِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ : (يَكُونُ بَعْدِي قَوْمٌ يَأْخُذُونَ الْمُلْكَ ، يَقْتُلُ عَلَيْـهِ بَعْضُـهُمْ بَعْضًا) قَالَ : قُلْنَا لَـهُ لَوْ حَدَّثَنَا غَيْرُكَ مَا صَدَّقْنَاهُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ سَيَكُونُ .**

تخريج الحديث :

١ – أخرجه أحمد (٤ / ٢٦٣) .

تراجم رجال السند :

١ – محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي ، أبو أحمد الزبيري ، الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٣ هـ) (٧٧) .

٢ – إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة ، مات سنة (١٦٠ هـ) (٧٨) .

٣ – سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري ، الكوفي ، أبو المغيرة ، صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة وقد تغير بأخرة ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٣ هـ) (٧٩) .

٤ – ثروان بن ملحان التميمي ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وثقه ابن حبان ، روى عن عمار بن ياسر ، وروى عنه سماك بن حرب ، وزعم شعبة أنه ملحان بن ثروان (٨٠) .

الحكم على الحديث :

إسناده حسن ؛ من أجل سماك بن حرب .

قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، وثروان ثقة (٨١) .

ما يستفاد من الأحاديث

جاء سيدنا محمد ﷺ خاتماً لسلسلة من الرسل الأبرار ، والأنبياء الأطهار ، فأقام على هذه الأرض ما شاء الله له أن يقيم ، مبلغاً دعوته خير تبليغ ، ومؤسساً دولته أفضل تأسيس ، حتى أكمل الله تعالى دينه ودخل الناس في ذلك الدين أفواجاً ، فسبح ﷺ بحمد ربه واستغفره حتى غادر وجه هذه الأرض إلى لقاء ربه في واسع جناته ، وبعد أن صعدت روح خاتم الأنبياء وسيد المرسلين إلى بارئها ، وقبل أن يوارى جسده الطاهر في مرقده الأخير ، اختارت الأمة خليفتها الذي سيقوم بأمرها بعد نبيها ، وكان يوماً مشهوداً ، وعاش ذلك الخليفة الراشد ما شاء الله له أن يعيش ، ثم لحق بصاحبه ﷺ ليخلفه الفاروق ومن بعده عثمان وعلي – رضي الله عنهم – في صورة خلافة راشدة على نهج النبوة وهديها ، وطويت تلك الصفحة البيضاء في اليوم الذي امتدت اليد الأثيمة على صدر العترة المباركة علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ثم دخلت الأمة في صفحة من الحكم جديدة توارث الخلافة فيها بنو أمية في الشام ، ثم اتصلت الخلافة بعدهم وعلى نهجهم الوراثي في صورة بني العباس مترعرعة في العراق منقولة بعد ذلك إلى مصر ، حتى جاء السلطان سليم ، وبه انتهت الخلافة العباسية ، ثم من بعدها الخلافة العثمانية والتي مثلت السطر الأخير من الصفحة التي كان السطر الأول فيها دولة بني أمية ، وهذه الصفحة من سطرها الأول إلى سطرها الأخير تمثل الطور الثالث من الترتيب النبوي لأطوار الحكم الذي سوف تمر به الأمة منذ بعثته عليه الصلاة والسلام .

أما الطور الرابع فهو طور الملك العاض والملك الجبري الذي عاشته الأمة بعد تلك العصور لتكون الخاتمة على منهاج النبوة وهو الطور الذي تصبو إليه الأمة الإسلامية والبشرية كافة ؛ لأنه وحده يملك حل كل مشكلاتها ، وأسباب إسعادها (٨٢) .

أما عن الجمع بين حديث : الأئمة الأثنى عشر ، وحديث : الخلافة ثلاثون سنة .

فقد نقل الإمام النووي في شرح صحيح الإمام مسلم قول القاضي عياض في هذه المسألة فقال : قد توجه هنا سؤالان :

أحدهما : أنه قد جاء في الحديث الآخر : (الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكاً) ، وهذا مخالف لحديث : اثني عشر خليفة ، فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي ، قال : والجواب عن هذا : أن المراد في حديث : (الخلافة ثلاثون سنة) خلافة النبوة ، وقد جاء مفسراً في بعض الروايات : خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكاً ، ولم يشترط هذا في الاثني عشر .

السؤال الثاني : أنه قد ولي أكثر من هذا العدد ، قال : وهذا اعتراض باطل لأنه ﷺ لم يقل لا يلي إلا اثنا عشر خليفة ، وإنما قال : يلي ، وقد ولي هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم ، هذا إن جعل المراد باللفظ كل وال ، ويحتمل أن يكون المراد مستحقي الخلافة العادلين ، وقد مضى منهم من علم ولابد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة . قال : وقيل أن معناه أنهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة ، قال القاضي : ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد ، إذا تتبعت التواريخ فقد كان بالأندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد أربعمائة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها ، وكان حينئذ في مصر آخر ، وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في أقطار الأرض ، قال : ويعضد هذا التأويل قوله في كتاب مسلم بعد هذا : (ستكون خلفاء فيكثرون ، قالوا : فما تأمرنا ، قال : فوا ببيعة الأول فالأول) قال : ويحتمل أن المراد من يعز الإسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه كما جاء في سنن أبي داود : (كلهم تجتمع عليه الأمة) . هذا وقد وجد قبل اضطراب أمر بني أمية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد وخرج عليه بنو العباس ، ويحتمل أوجهاً أخر ، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ (٨٣) .

وقال الحافظ في الفتح : أراد بالخلافة ، خلافة النبوة ، وأما معاوية ومن بعده فعلى طريقة الملوك ولو سموا خلفاء ، ولم يكن في الثلاثين إلا الخلفاء الأربعة ، وأيام الحسن فمدة الصديق سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام ، وعمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ، وعثمان إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام ، وعلي أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام .

فعلى هذا : الثلاثون مدة الخلفاء الأربعة فقط كما مرَّ فلعلهم ألغوا الأيام وبعض الشهور أي فأدخلوا فيها مدة الحسن ، وذكر النووي أن مدة الحسن نحو سبعة أشهر .

وقوله : (ثم ملك بعد ذلك) وفي رواية (ثم يكون ملكاً) ، أي : يصير ملكاً لأن اسم الخلافة إنما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله للسنة ، والمخالفون ملوك وإن تسموا بالخلفاء ، وأخرج البيهقي في المدخل عن سفينة : أن أول الملوك معاوية .

قال ابن تيمية : (اتفق العلماء على أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة) (٨٤) .

وذكر الحافظ في الفتح أوجهاً قيلت في تفسير المراد من قول النبي ﷺ في الخلفاء الإثني عشر .

فأما الوجه الأول : فإنه أشار إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه وإن حكم أصحابه مرتبط بحكمه ، فأخبر عن الولايات الواقعة بعدهم ، فكأنه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بني أمية ، وكأن قوله : (لا يزال الدين – أي : الولاية – إلى أن يلي اثنا عشر خليفة) ثم ينتقل إلى صفة أخرى أشد من الأولى ، وأول بني أمية يزيد بن معاوية وآخرهم مروان الحمار ، وعدتهم ثلاثة عشر ، ولا يعد عثمان ومعاوية ولا ابن الزبير ، لكونهم صحابة ، فإذا أسقطنا منهم مروان بن الحكم للاختلاف في صحبته ، أو لأنه كان متغلباً بعد أن اجتمع الناس على عبد الله بن الزبير صحت العدة ، وعند خروج الخلافة من بني أمية وقعت الفتن العظيمة والملاحم الكثيرة حتى استقرت دولة بني العباس فتغيرت الأحوال عما كانت عليه تغيراً بيناً .

أما الوجه الثاني : فقال أبو الحسين المناوي في الجزء الذي جمعه في المهدي : يحتمل في معنى حديث : (يكون اثنا عشر خليفة) أن يكون هذا بعد المهدي الذي يخرج في آخر الزمان ، فقد وجدت في كتاب (دانيال) إذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر ، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر ، ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر ، ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكاً ، كل واحد منهم إمام مهدي .

والوجه الثالث : أن المراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة يعملون بالحق وإن لم تتوالَ أيامهم (٨٥) .

ثم نقل الحافظ كلام ابن الجوزي عن كتابه كشف المشكل ثم قال : وينتظم من مجموع ما ذكراه (يعني القاضي عياض ، وابن الجوزي) أوجه ، أرجحها الثالث من أوجه القاضي لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة : (كلهم يجتمع عليه الناس) وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته ، والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين فسمى معاوية يومئذ بالخلافة ، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ، ثم اجتمعوا على ولده يزيد ، ولم ينتظم للحسين أمر ، بل قتل قبل ذلك ، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة : الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام ، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز ، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين ، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع عليه الناس لما مات عمه هشام فولى نحو أربع سنين ، ثم قاموا عليه فقتلوه ، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لأن

يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان ، ولما مات يزيد ولي أخوه إبراهيم فغلبه مروان ، ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل ، ثم كان أول خلفاء بني العباس أبا العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ، ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنه المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس ، واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك وانفرط الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد ، بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً ويميناً مما غلب عليه المسلمون ، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك ، فعلى هذا يكون المراد بقوله : (ثم يكون الهرج) يعني : القتل الناشئ عن الفتن وقوعاً فاشياً يفشو ويستمر ويزداد على مدى الأيام وكذا كان (٨٦) .

المبحث الخامس
الفرق بين الخلافة والملك

فرق العلماء بين الخلافة والملك ، فيقول العلامة ابن خلدون : (إنَّ الملك الطبيعي حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة ، والسياسي حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ، ودفع المضار ، والخلافة هي : حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها) (٨٧) .

والنبي عليه الصلاة والسلام لم يختر أن يكون ملكاً لئلا ينقص – أي : من أجره – لما في ذلك من الاستمتاع بالرياسة والمال عن نصيبه من الآخرة ، فإن العبد الرسول أفضل عند الله من النبي المالك (٨٨) .

وسأل عمر بن الخطاب سلمان رضي الله عنه عن الفرق بين الخليفة والملك ، فقال سلمان : إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك ، وأما الخليفة فهو الذي يعدل في الرعية ، ويقسم بينهم بالسوية ، ويشفق عليهم شفقة الرجل على أهل بيته ، والوالد على ولده ، ويقضي بينهم بكتاب الله ، فقال كعب : ما كنت أحسب في هذا المجلس من يفرق بين الملك والخليفة ، ولكن الله ألهم سلمان الإجابة (٨٩) .

والملك يحصل على المُلك عادة عن طريق القهر والغلبة والعهد من الآباء للأبناء ، دون الرجوع إلى أهل الحل والعقد ، أما الخلافة فلا تكون إلا بإقرار أهل الحل والعقد وجماهير الأمة عن طريق البيعة .

(١) لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، مادة (أمر) (٤ / ٢٧) ، ط٢ ، دار صادر ، ١٣٧٥ هـ – ١٩٥٦ م .

(٢) ينظر : لسان العرب ٨٣/٩ ، مادة (خلف) ، الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار (٤ / ١٣٥٣ – ١٣٥٤) ، دار العلم للملايين ، ط٣ ، ١٤٠٤ هـ .

(٣) لسان العرب ، مادة (ولي) (١٥ / ٤٠٦ – ٤٠٧) .

(٤) القاموس المحيط ، للفيروزآبادي (٤ / ٧٨) ، دار الجيل ، بيروت .

(٥) لسان العرب٥٣/١٠ ، مادة (أمم) .

(٦) الحجر : ٧٩ .

(٧) تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي (٨ / ١٩٣) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

(٨) الأحكام السلطانية ، الماوردي : ١٥ ، تحقيق : خالد الجميلي ، دار الحرية ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ م .

(٩) غياث الأمم في التياث الظلم ، الجويني : ١٥ ، دار الدعوة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .

(١٠) العقائد النسفية : ١٧٩ ، شركة الصحافة العثمانية .

(١١) المواقف ، للايجي : ٣٩٥ ، دار الكتب ، بيروت .

(١٢) المقدمة ، ابن خلدون : ١٩٠ ، دار الباز ، مكة .

(١٣) ينظر : المواقف ، للايجي : ٣٩٥ ، طرق اختيار الخليفة ، د. فؤاد النادي : ٢ ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة .

(١٤) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، للإمام القلعي:٧٤، تحقيق: إبراهيم يوسف، مكتبة المنار، الأردن.

(١٥) الأحكام السلطانية ، الماوردي : ١٥ .

(١٦) الأحكام السلطانية ، الفراء : ١٩ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية .

(١٧) المرجئة : وهم الذين يبالغون في إثبات الوعد (عكس المعتزلة المبالغين في إثبات الوعيد) يرجون المغفرة والثواب لأهل المعاصي . ويرجئون حكم أصحاب الكبائر إلى الآخرة ، فلا يحكمون عليهم بكفر ، ولا فسق . والإرجاء في اللغة هو : التأخير ، وإنما سموا مرجئة ؛ لأنهم يؤخرون العمل من الإيمان على معنى انهم يقولون : ان الإيمان هو التصديق بالقلب واللسان فحسب ، وانه لا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة . ينظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ١٠٧ – ١٠٨ ، الملل والنحل (١ / ٣٩) ، الفرق بين الفرق : ١٩٩ ، مقالات الإسلاميين (١ / ٩٧) .

(١٨) الشيعة : قال الزبيدي : كل من عاون إنساناً وتحزب له فهو له شيعة ، وأصل الشيعة من المشايعة وهي : المتابعة . ينظر : تاج العروس ، مادة (شاع) (٨ / ٢٣٥) . أما الشيعة اصطلاحاً كما يرى الشيخ المفيد : فهم أتباع أمير المؤمنين علي (

رضي الله عنه) على سبيل الولاء والاعتقاد لإمامته بعد الرسول ﷺ ، ونفي الإمامة عمن تقدمه في مقام الخلافة ، وجعله في الاعتقاد متبوعاً لهم غير تابع لأحد منهم على وجه الافتراء . ينظر : أوائل المقالات : ٣٩ .

(١٩) الخوارج : اسم لحزب سياسي وفرقة دينية ، وقد اختلف الناس في سبب تسميتهم : بالخوارج ، فيرى المخالفون لهم من كتّاب الفرق انهم سموا خوارج ؛ لخروجهم عن الناس ، أو عن الدين ، أو عن الحق ، أو عن علي رضي الله عنه . ويرى الشهرستاني ان اسم خارجي يطلق على كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه ، سواء أكان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أم كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان . أما الخوارج فيرون أن لفظ الخوارج من الخروج في سبيل الله مستشهدين بقوله تعالى : (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مُراغماً كثيراً وسعة ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً) النساء : ١٠٠ . وللخوارج أسماء وألقاب أخرى يسمون بها وهم عشرون فرقة : منهم النجدات ، والاباضية وغيرها من الفرق ، وهم متفقون على ان علياً وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين وكل من رضي بالحكمين كفار كلهم ، وان كل من أذنب ذنباً من أمة محمد ﷺ فهو كافر ويكون في النار خالداً مخلداً ، ولا يخفى على اللبيب ما في هذه الأمور المزعومة من كفر وبدع . ينظر : التبصير في الدين ، الإسفرايني : ٢٧ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، الرازي : ٥١ ، لسان العرب ، مادة (خرج) (٢ / ٢٥١) ، تاج العروس (٢ / ٣٢) ، مقالات الإسلاميين ، الأشعري : ١٩١ ، الملل والنحل ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (١/ ١٥٥) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٥ هـ .

(٢٠) النساء : ٥٩ .

(٢١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (٤ / ٨٧) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٥ هـ .

(٢٢) المعتزلة : مدرسة كلامية واسعة ظهرت في الإسلام ، وأوجدت الأصول العقلية للعقائد الإسلامية ، وقد نشأت في البصرة في حدود نهاية المائة الأولى للهجرة ، وضمت اتجاهات فكرية متعارضة وآراء دينية متباينة ، وكان لها دور كبير في تاريخ الفكر الإسلامي طيلة القرنين الثاني والثالث الهجري على الأقل ، ورجالها أول من أدخل النزعة العقلية في الإسلام وهم : واصل بن عطاء (ت ١٣١ هـ) ، وعمرو بن عبيد (ت ١٤٢ هـ) ، وانقرضت المعتزلة لأسباب منها : الغلو والإسراف في الاستدلال العقلي ولجؤهم إلى الاضطهاد الديني لمخالفيهم في المعتقد من أهل السنة ، وهم سبع عشرة فرقة ، والمعتزلة ينفون صفات الله تعالى من العلم والقدرة ، وعلى ان القرآن محدث ومخلوق . ينظر : مروج الذهب ، المسعودي (٢ / ٢٨٨) ، الكامل في التاريخ (٧ / ٤٣) ، اعتقادات فرق المسلمين : ٢٧ .

(٢٣) الفصل (٤ / ٨٧) ، السياسة الشرعية ، ابن تيميه : ١٦١ ، الاقتصاد في الاعتقاد ، الغزالي : ٩٥ ، وينظر : الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي ، د. عبد اللطيف هميم : ٦٠ .

(٢٤) النساء : ٥٩ .

(٢٥) الفصل (٤ / ٨٧) ، الأحكام السلطانية ، الماوردي : ١٥ .

(٢٦) أدب الدنيا والدين ، الماوردي : ١٣٨ .

(٢٧) أخرجه أبو داود (٣ / ٣٦ رقم ٢٦٠٩) ، كتاب الجهاد – باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم . وإسناده حسن .

(٢٨) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني (٨ / ٢٨٨) ، دار الحديث ، القاهرة ، ودار الجيل ، بيروت .

(٢٩) الحسبة ، تقي الدين أحمد بن تيمية ، تحقيق : صلاح عزام : ١١ ، دار الشعب ، ط١ ، ١٩٧٦.

(٣٠) مقدمة ابن خلدون : ١٧١ .

(٣١) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ، ابن حجر الهيتمي : ٧ ، مكتبة القاهرة ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٨٥ هـ .

(٣٢) الأحكام السلطانية : ١٥ .

(٣٣) شرح صحيح مسلم ، النووي (١٢ / ٢٠٥) ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .

(٣٤) ينظر : إحياء علوم الدين ، للغزالي (٤ / ٢٢٥) ، الدولة ونظام الحكم ، حسن السيد بسيوني : ٣٥ ، عالم الكتب القاهرة ، الأحكام السلطانية ، الماوردي : ١٥ ، أصول الدين ، البزدوي : ١٨٦ ، تحقيق : هانز يترلنس ، دار إحياء الكتب العربية .

(٣٥) رسائل الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، تحقيق وشرح : عبد السلام هارون (١ / ١٦١) ، القاهرة .

(٣٦) المواقف (٨ / ٣٤٦) ، أصول الدين ، البزدوي : ١٨٦ ، المقدمة ، ابن خلدون : ١٩١ .

(٣٧) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، للإمام بدر الدين بن جماعة ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم : ٤٨ ، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر .

(٣٨) شرح المواقف ، الجرجاني (٨ / ٣٤٨) ، وينظر : الوظيفة الإقتصادية للدولة : ٧٣ .

والزيدية : هم اتباع الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم) ، وكان زيد بن علي قد بويع له بالكوفة فخرج في خمسة عشر ألف رجل من أهلها على والي بغداد يوسف بن عمر الثقفي ، عامل هشام بن عبد الملك على العراق ، فلما استمر القتال بينهما سمع من بعض أتباعه الطعن على أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) فأنكر ذلك على من سمعه منه فنفر عنه الذين بايعوه . ينظر : الملل والنحل (١ / ٢٠٩) ، التبصير في الدين : ٣٤ ، الفرق بين الفرق : ٢٥ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين : ٧٧ .

(٣٩) العثمانية ، الجاحظ : ٢١١ ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، شرح المواقف (٨ / ٣٤٨) ، مطبوعات السعادة ، مصر .

(٤٠) الإمامة العظمى ، عبد الله الدميجي : ٦٥ ، دار طيبة ، الرياض .

(٤١) البقرة : ١٢٥ .

(٤٢) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠) ، كتاب الأحكام – باب ١٧ ، وإسناده صحيح .

(٤٣) الإمامة العظمى ، الدميجي : ٦٦ .

(٤٤) الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى الفراء : ١٩ .

(٤٥) رسالة في العقل والروح ، ابن تيمية ، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ، المجلد الأول (٢ / ٢٧) ، إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٣ هـ .

(٤٦) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن القيم ، اختصره : محمد بن الموصلي (١ / ١٤١) ، مكتبة الرياض الحديثة .

(٤٧) كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد ، لنصير الدين الطوسي : ٣٨٨ ، والشرح للحسين بن يوسف المطهر الحلي ، وينظر : الوظيفة الإقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي : ٧٤ .

(٤٨) عقائد الإمامية الاثني عشرية ، إبراهيم موسوي الزنجاني : ٣٨ ، مؤسسة الأعلمي .

(٤٩) شرح المواقف ، الجرجاني (٨ / ٣٤٨) ، منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية (١ / ٢٠) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٥٠) ينظر : فتح الباري (١٣ / ٢٠٨) ، شرح المواقف (٨ / ٣٤٥) ، المسامرة ، للكمال ابن أبي شريف في شرح المسايرة للكمال بن الهمام في علم الكلام : ٢٥٣، مطبعة السعادة ، مصر .

(٥١) أصول الدين ، لأبي منصور عبد القادر بن طاهر التميمي البغدادي : ٢٧٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٥٢) المصدر نفسه ، وينظر : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد (٢ / ١٣٣) ، مكتبة النهضة المصرية ، ط٢ ، ١٣٨٩ هـ .

(٥٣) الفرق بين الفِرق ، لعبد القادر بن طاهر البغدادي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد : ١٦٣ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(٥٤) الإسلام وأصول الحكم ، علي عبد الرازق : ١٣٦ .

(٥٥) المصدر نفسه : ٢١٠ .

(٥٦) مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، عبد الحميد متولي : ١٥٧ .

(٥٧) وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر ، د. محمد عابد الجابري : ٦٣ ، وينظر : الدين والدولة ، د. محمد عابد الجابري : ٨٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية .

(٥٨) ينظر : أدب الدنيا والدين : ١٣٦ ، مقدمة ابن خلدون : ٤١ – ٤٢ .

(٥٩) السياسة الشرعية ، ابن تيمية : ١٣٨ ، مكتبة المعارف ، بغداد .

(٦٠) المصدر نفسه : ١٣٩ .

(٦١) نهاية الاقدام في علم الكلام : ٤٧٨ .

(٦٢) أدب الدنيا والدين : ١٠٤ .

(٦٣) محمد بن جعفر الهذلي ، البصري ، مات سنة (٢٩٣ أو ٢٩٤ هـ) . التقريب (٥٧٨٧) .

(٦٤) شعبة بن الحجاج بن الورد ، مات سنة (١٦٠ هـ) . التقريب (٢٧٩٠) .

(٦٥) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، القبطي ، مات سنة (١٣٦ هـ) . التقريب (٤٢٠٠) .

(٦٦) التقريب (٢٥٥٠) ، وينظر : تهذيب الكمال (٣ / ٢٧٢ رقم ٢٤٩١) ، الكاشف (١ / ٤٥٨ رقم ٢٠٨٢) ، تهذيب التهذيب (٤ / ١٨٢ رقم ٣١٦) .

(٦٧) تعجيل المنفعة : ١١٨ ، وينظر : الجرح (١ / ٢ رقم ٤٠٧) ، الثقات (٦ / ٢٨٠) ، ميزان الاعتدال (٢ / ٤ رقم ٢٥٩١) .

(٦٨) التقريب (١٠٩٢) ، وينظر : تهذيب الكمال (٦ / ٣٦٩ رقم ٥٩٣٤) ، الكاشف (٢ / ١٨٦ رقم ٤٩٥٠) ، تهذيب التهذيب (٢ / ١٨٤ رقم ٣٣٢) .

(٦٩) مجمع الزوائد (٥ / ١٨٩) .

(٧٠) التقريب (١١٤) ، وينظر : تهذيب الكمال (١ / ٨٣ رقم ١١١) ، الكاشف (١ / ٢٠٤ رقم ٢٤٤) ، تهذيب التهذيب (١ / ٨٤ رقم ١٤٤) .

(٧١) التقريب (٢٢١٨) ، وينظر : تهذيب الكمال (٣ / ١١٠ رقم ٢١٧٤) ، الكاشف (١ / ٤٢٦ رقم ١٨٠٩) ، تهذيب التهذيب (٣ / ٤٥٧ رقم ٨٥٦) .

(٧٢) التقريب (١٣٦٣) ، وينظر : تهذيب الكمال (٢ / ٢٠٨ رقم ١٣٣٦) ، الكاشف (١ / ٣٣٧ رقم ١١١٩) ، تهذيب التهذيب (٢ / ٣٧٧ رقم ٦٥١) .

(٧٣) التقريب (٢٢٧٩) ، وينظر : تهذيب الكمال (٣ / ١٤٥ رقم ٢٢٣٠) ، الكاشف (١ / ٤٣٣ رقم ١٨٦١) ، تهذيب التهذيب (٤ / ١٤ رقم ١٥) .

(٧٤) المستدرك مع التلخيص (٣ / ٧١ و ١٤٥) .

(٧٥) شرح السنة (١٤ / ٧٤ – ٧٥) .

(٧٦) ينظر : سير أعلام النبلاء والتعليق عليه (٣ / ١٥٨) .

(٧٧) التقريب (٦٠١٧) ، وينظر : تهذيب الكمال (٦ / ٣٦٩ رقم ٥٩٣٤) ، الكاشف (٢ / ١٨٦ رقم ٤٩٥٠) ، تهذيب التهذيب (٩ / ٢٥٤ رقم ٤٢٠) .

(٧٨) التقريب (٤٠١) ، وينظر : تهذيب الكمال (١ / ٢٠٧ رقم ٣٩٥) ، الكاشف (١ / ٢٤١ رقم ٣٣٦) ، تهذيب التهذيب (١ / ٢٦١ رقم ٤٩٦) .

(٧٩) التقريب (٢٦٢٤) ، وينظر : تهذيب الكمال (٣ / ٣٠٩ رقم ٢٥٦٤) ، الكاشف (١ / ٤٦٥ رقم ٢١٤١ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٣٢ رقم ٣٩٥) .

(٨٠) تعجيل المنفعة : ٦٣ ، وينظر : التاريخ الكبير (١ / ٢ رقم ١٨٢) ، الجرح والتعديل (١ / ١ رقم ٤٧٢) ، الثقات (٤ / ١٠٠) .

٨١) مجمع الزوائد (٧ / ٢٩٢) .

(٨٢) ينظر : فتح الباري (١٣ / ٢١٤) ، الإمامة العظمى : ٣٨ و ٣٢٦ ، النظريات السياسية الإسلامية : ١٠٧ – ١٠٨ ، البيعة ، أحمد صديق : ٥٧ – ٥٨ .

(٨٣) شرح صحيح مسلم (١٢ / ٤٤٢ – ٤٤٥) .

(٨٤) مجموع الفتاوى (٤ / ٤٧٨) .

(٨٥) ينظر : الفتح (١٣ / ٢١٣) ، فيض القدير (٣ / ٥٠٩) .

(٨٦) ينظر : فتح الباري (١٣ / ٢١٢ – ٢١٣) ، تحفة الأحوذي (٦ / ٤٧٣) .

(٨٧ المقدمة ، ابن خلدون : ١٩٠ .

(٨٨) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٥ / ٣٤) .

(٨٩) الطبقات الكبرى (٣ / ٣٠٦) ، تاريخ الخلفاء ، السيوطي : ١٤٠ .